

3837- حكم الزكاة في الذهب المستعمل - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. يقول لدى زوجتي آآآ لدى زوجتي ذهب لم تلبسه. منذ سنين. فهل عليه زكاة؟ وما قول في مثل هذه الذهب. العبرة بنيتها اذا كانت تنويه للاستعمال ليس فيه زكاة. ولو لم تلبسه الا - 00:00:00 ليس فيه زكاة وان كانت نيتها له للفنية ان تقتنيه للحاجة اذا احتجت آآآ تبيعه فهذا فيه الزكاة كل ما حال عليه الحول فانه يزكي. نعم 00:00:20 -